



الرقم 2023/5/5963

التاريخ 2023/05/21

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،

نحيطكم علماً بصدر قرار محكمة التمييز رقم 2023/973 والمرفق بطيه نسخة عنه، حيث ان القرار صدر بتاريخ 2023/4/27 وقد تم استلامه بموجب الكتاب الوارد بتاريخ 2023/5/18 من المستشار القانوني للشركة مكتب الاستاذ ضيف الله مساعده ومشاركوه والمرفق نسخة عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عضو لجنة الادارة
عمرو بسام ابراهيم محاسنه

عضو لجنة الادارة
اكثم جميل محمود الرواشدة

رئيس لجنة الادارة
د.سامي محمد عليان الخرابشة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المعاينة

وعضوية القضاة السادة

"محمد عمر" مقتصة ، علي المصري ، فراس الخشاشنة ، أحمد جرادة

المميزة: شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون ياسر ضيف الله مساعده وسحر مساعده ويزن مساعده.

التمييز ضدهما:

١- شركة بوابة عمان للاستثمار.

٢- رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب.

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ تقدمت المميزة (شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية
المساهمة العامة المحدودة) بهذا التمييز بالمواجهة التمييز ضدهما: (١- شركة
بوابة عمان للاستثمار ٢- رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب) للطعن بقرار محكمة
استئناف عمان رقم (٢٠٢٢/١٣٨٢٢) الصادر تدقيقاً بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٨)
المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر بالطلب رقم
(٢٠٢٢/٦٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ عن قاضي الأمور المستعجلة في

محكمة بداية عمان وموضوعه قصر الحجز التحفظي في الطلب رقم (٥٢٣٤/ط/٢٠٢٢) على قطعتي الأرض رقم ١١٩٠ حوض رقم ١ سويمة الشمالي و ٢٤٧ حوض ٢ سويمة الوسطى من أراضي الشونة الجنوبية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالطلب على نحو ما جاء بالقرار ومن ثم إجراء المقتضى القانوني دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف في هذه المرحلة .

وبتلخص أسباب التمييز بالآتي:-

١- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها، ذلك أن الخطأ المادي الذي ورد في الصفحة (١٦) من تقرير الخبرة بأن قيمة الحجوزات تبلغ فقط (١,٠٢٨,٩٠٢) مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين هو الذي أدى بمحكمة الاستئناف التوصل إلى نتيجة مفادها أن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها تمثل نسبة لا تتجاوز ٦٨% من مجموع وقيمة الدين المدعى به.

٢- أخطأ القرار المميز بقضائه بأنه كان يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة قبل أن يقرر رفع الحجز على أموال المستدعية بالكلية لدى البنوك أن يتحرى منها عما لديها من أموال تعود للمستدعية، فهذا القضاء كان نتيجة للخطأ ذاته المذكور بالبند الأول من أسباب التمييز .

٣- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها والتي كانت بسبب الخطأ المادي الوارد في تقرير الخبرة.

وطلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الق رار

بالتدقيق نجد أن المستدعية (المميزة) شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المساهمة العامة المحدودة تقدمت بطلب مستعجل لدى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية عمان قيد بالرقم (٢٠٢٢/٦٣٤٧) بمواجهة المستدعي ضدهما: (١- شركة بوابة عمان للاستثمار ٢- رنة أحمد عبد الكريم أبو شنب) بموضوع (قصر الحجز التحفظي الذي تقرر بموجب الطلب رقم (٢٠٢٢/٥٢٣٤/ط) المتعلق بمطالبة مقدارها مليونين ومئة وعشرين ألف دينار).

استناداً إلى الأسباب الآتية: -

١- تقدم المستدعي ضدهما بطلب الحجز التحفظي رقم (٢٠٢٢/٥٢٣٤/ط) للحجز على أموال المستدعية.

٢- بتاريخ (٢٠٢٢/٩/٢٧) صدر قرار بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستدعية المنقولة وغير المنقولة بحدود مبلغ (٢١٢٠٠٠٠) دينار ومن ضمن ما تم الحجز عليه حسابات وأرصدة الشركة لدى البنوك وقطعة الأرض رقم (١١٩٠) حوض رقم (١) السويمة الشمالي مقام عليها فندق فئة أربع نجوم وفندق رامادا/ البحر الميت) ومنتجع سياحي.

٣- تم وضع إشارة الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة المستدعية لدى البنوك ولدى شركة الشرق الأوسط بخدمات الدفع مما منع المستدعية من سداد الأجور الشهرية المستحقة لموظفي الفندق والعاملين فيه مع أن الحجز الذي تم على قطعة الأرض يكفي لسداد مبلغ المطالبة حيث تبلغ قيمة الأرض وما عليها من أبنية مبلغ ستة ملايين وخمسمئة وثمانين ألف دينار بالإضافة إلى الحجز على عمارة مؤلفة من عشرة شقق من أراضي الشونة الجنوبية.

٤- إن قيمة الأموال المحجوزة تفوق قيمة الدعوى بمرات عديدة وذلك خلافاً لنص المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي يتعين معه رفع إشارة الحجز التحفظي عن حسابات وأرصدة المستدعية وقصر الحجز على قطعة الأرض والأبنية المقامة عليها.

بوشر بنظر الطلب وتم إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العقارات والأموال المحجوزة لحساب الطلب رقم (٢٠٢٢/٥٢٣٤) وبيان الحجزات والرهنونات الواقعة عليها وتقدير قيمتها وذلك لغايات حجز ما يفي سداد قيمة المبلغ المدعي به البالغ (٢١٢٠٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ثم ورد تقرير الخبرة، وبناء عليه أصدر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/١) قراره القاضي بقبول طلب المستدعية رقم (٢٠٢٢/٥٢٣٤/ط) وقصر الحجز التحفظي على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١١٩٠) حوض (١) سويمة الشمالي و (٢٤٧) حوض (٢) سويمة الوسطى من أراضي الشونة الجنوبية ورفع إشارة الحجز على جميع الأموال المحجوزة العائدة المستدعية لدى الغير.

لم يرتضِ المستدعي ضدهما بالقرار فطعننا فيه استئنافاً بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٨) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تم (٢٠٢٢/١٣٨٢٢) القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف.

لم ترتضِ المستدعية بالقرار فطعننا فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن التمييز رقم (٢٠٢٣/١١٦) تاريخ (٢٠٢٣/١/٨) الذي تبلغته بتاريخ (٢٠٢٣/١/١٠) وتقدمت بلائحة التمييز بتاريخ (٢٠٢٣/١/١١). ضمن المدة القانونية.

ورداً على أسباب التمييز كافة: وحاصلها أن القرار المميز توصل خطأً إلى أن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها هي (١٠٢٨٩٠٢٠٠٦) - مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين - بنسبة تقريباً لا تتجاوز ٦٨% من مجموع وقيمة الدين المدعي به وأن

هذا الخطأ كان مبنياً على خطأ مادي ورد على الصفحة (١٦) من تقرير الخبرة بأن قيمة قطع الأراضي تبلغ فقط المبلغ أعلاه أذ يتبين من خلال تفصيلات تقرير الخبرة وجميع القيم الواردة فيه أن قيمة قطعتي الأرض المطلوب قصر الحجز عليها هو مبلغ (١٠٢٠٨٩٠٢) عشرة ملايين ومئتين وثمانية آلاف وتسعمئة ودينارين.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بفسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة على اعتبار أن قيمة الادعاء والمال المقرر الحجز بشأنه قد بلغت (٢١٢٠٠٠٠) دينار، وأن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها مبلغ (١٠٢٨٩٠٢,٠٦) دينار ونسبة تقريباً لا تتجاوز ٦٨% من مجموع قيمة الدين المدعى به مما لا يجوز معه أن يتم رفع إشارة الحجز عن باقي الأموال الأخرى لضمان بقاء الضمان العام للوفاء بديون المستأنف ضدهما وخلصت بالنتيجة إلى أن ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة برفع الحجز عن الأموال النقدية لدى البنوك لغايات تأمين حقوق العمال والعاملين بالمنشأة المستأنف ضدها وأن كان مما يتفق وجوهه عدم التعسف والغلو بالحجز والمحافظة على ديمومة واستمرار المنشأة بعملها والمحافظة على حقوق الأيدي العاملة منعاً لتعدي مخاطر الحجز بغل يد المدين عن التصرف بالمال على الغير ، إلا أنه كان يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة وقبل أن يقرر رفع الحجز على أموال المستأنف ضدهما بالكلية لدى البنوك أن يتحرى منها عما لديها من أموال تعود للمستأنف ضدهما قبل التقرير برفع الحجز لتحقيق مفهوم الملائمة بين حقوق الدائن والمدين والغير وفيما إذا كان لديها من الأرصدة التي تغطي قيمة الادعاء مع المصاريف بعد رفع الحجز ما يتناسب وحقوق العاملين والجهات ذات العلاقة بالمنشأة وأنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة الناظر بطلب القصر التحقق مما يكفي للوفاء بقيمة ما تستحقه المستأنفتان من مبالغ ورسوم ومصاريف وأتعاب وفوائد على فرض الثبوت- من مجموع كامل أموال المدين.

ويتبين لمحكمتنا مما تقدم أن قرار محكمة الاستئناف تضمن أن قيمة العقارات المطلوب قصر الحجز عليها مبلغ وقدره مليون ومئتين وتسعة وثمانين وديناران وهي قيمة أقل من الدين المقرر الحجز لأجله البالغ (٢١٢٠٠٠٠) كما انتهى إلى ذلك القرار المميز.

وبتدقيقنا لتقرير الخبرة المقدم لدى قاضي الأمور المستعجلة لتقدير قيم قطعتي الأرض ذواتي الرقمين (١١٩٠) حوض (١) سوية الشمالي و٢٤٧ حوض (٢) سوية الوسطى واللذين قرر قاضي الأمور المستعجلة قصر الحجز عليهما، أن الخبير قدر على الصفحة (١٣) من التقرير قيمة قطعة الأرض رقم (١١٩٠) والبناء المقام عليها بمبلغ (١٠١٥٨٤٦٧) "عشرة ملايين ومئة وثمانية وخمسين ألف وأربعمئة وسبعة وستين ديناراً"، وقدر على الصفحة (١٤) منه قيمة قطعة الأرض رقم (٢٧٤) والبناء المقام عليها شاملاً الأثاث بمبلغ (١٧٣٩٣٢) دينار "مائة وثلاثة وسبعين ألف وتسعمئة واثنين وثلاثين ديناراً".

وقام الخبير على الصفحة الأخيرة من التقرير باحتساب قيمة المبلغ النهائي المقدر لقطعتي الأرض بعد خصم قيمة الحجوزات على النحو الآتي: -

(١٠٣٣٢٣٣٩٩,٧٢) - قيمة قطعتي الأرض والأبنية المقامة عليها مخصوم منها قيمة الحجوزات لحساب وزارة المالية مبلغ (١٢٣٤٩٧,٦٦) ويتبقى مبلغ (١٠٢٨٩٠٢,٠٦) دينار.

وعلى ذلك يتضح جلياً أن هناك خطأ مادي حسابي وقع في تقرير الخبرة بتقدير القيمة النهائية لقطعتي الأرض إذ أن الصحيح هو مبلغ (١٠٢٠٨,٩٠٢,٠٦) عشرة ملايين ومئتين وثمانية آلاف وتسعمئة وديناران وليس مليون وثمانية وعشرين ألف وتسعمئة ودينارين مما كان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تعالج هذا الخطأ المادي بتقدير قيمة قطعتي الأرض وتعمل أثره بالطلب مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون وأن أسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء
المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٣ م

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ع.ع



بسم الله الرحمن الرحيم

السادة شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية المحترمين

عناية المدير الاداري السيد : محمد الصلاح

الموضوع : الطلب رقم 6347/ط/2022 من قبل شركة بوابة عمان للاستثمار و
رنا احمد عبدالكريم ابو شنب لدى محكمة بداية عمان .

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى موضوع الطلب اعلاه وموضوعه قصر الحجز التحفظي في الطلب
رقم 5234/ط/2022 على قطعتي الارض رقم 1190 حوض رقم 1 سوية
الشمالي و 247 حوض 2 سويته الوسطى من ارضاي الشونة الجنوبية ورفع
اشارة الحجز عن جميع الاموال المحجوزة العائدة للمستدعية/شركة وادي الشتا
لدى الغير وتسطير الكتب اللازمة لتفويض مضمون ذلك .
وحيث سبق ان تم اعلامكم بصدور قرار عن محكمة استئناف عمان رقم
2022/13822 (امور مستعجلة /قصر حجز) قضى بقبول الاستئناف
موضوعا وفسخ القرار المستأنف الصادر بالطلب رقم 6347/2022 عن قاضي
الامور المستعجلة في محكمة بداية عمان بالطلب رقم 5234/ط/2022.
وحيث تقدمنا بتاريخ 2023/1/8 بطلب منح اذن لتمييز القرار
2022/13822 ، وصدور قرار بالموافقة على منحنا الاذن
حيث قمنا بتقديم لائحة تمييز وحملت الرقم التمييزي 2023/973 .

يرجى اعلامكم بانه صدر قرار عن محكمة التمييز بتاريخ 2023/4/27
لصالح الشركة قضى بنقض القرار المطعون به على سند من القول : (وفي



ذلك نجد ان محكمة الاستئناف عللت قرارها بفسخ قرار قاضي الامور المستعجلة على اعتبار ان قيمة الادعاء والمال المقرر الحجز بشأنه قد بلغت (2120000) دينار ، وأن قيمة العقارات المقرر قصر الحجز عليها مبلغ (1028902.06) دينار ونسبة تقريبا لا تتجاوز 68% من مجموع قيمة الدين المدعى به مما لا يجوز معه ان يتم رفع اشارة الحجز عن باقي الاموال الاخرى لضمان بقاء الضمان العام للوفاء بديون المستأنف ضدهما، وخلصت بالنتيجة الى ان ما توصل اليه قاضي الامور المستعجلة برفع الحجز عن الاموال النقدية لدى البنوك لغايات تأمين حقوق العمال والعاملين بالمنشأة المستأنف ضدها وان كان مما يتفق وجوه عدم التعسف والغلو بالحجز والمحافظة على ديمومة واستمرار المنشأة بعملها والمحافظة على حقوق الايدي العاملة منعاً لتعدي مخاطر الحجز بغل يد المدين عن التصرف بالمال على الغير ، الا انه كان يتوجب على قاضي الامور المستعجلة وقبل ان يقرر رفع الحجز على اموال المستأنف ضدهما بالكلية لدى البنوك ان يتحرى منها عما لديها من اموال تعود للمستأنف ضدهما قبل التقرير برفع الحجز لتحقيق مفهوم الملائمة بين حقوق الدائن والمدين والغير وفيما اذا كان لديها من الارصدة التي تغطي قيمة الادعاء مع المصاريف بعد رفع الحجز ما يتناسب وحقوق العاملين والجهات ذات العلاقة بالمنشأة وأنه يتوجب على قاضي الامور المستعجلة الناظر بطلب القصر التحقق مما يكفي للوفاء بقيمة ما تستحقه المستأنفتان من مبالغ ورسوم واتعاب وفوائد على فرض الثبوت - من مجموع كامل اموال المدين .

ويتبين لمحكمة ما تقدم ان قرار محكمة الاستئناف تضمن ان قيمة العقارات المطلوب قصر الحجز عليها مبلغ وقدره مليون ومئتين وتسعة وثمانين وديناران وهي قيمة اقل من الدين المقرر الحجز لاجله البالغ (2120000) كما انتهى الى ذلك القرار المميز .



وبتدقيقنا لتقرير الخبر المقدم لدى قاضي الامور المستعجلة لتقدير قيم قطعتي الارض ذواتي الرقمين (1190) حوض (1) سويمة الشمالي و 247 حوض 2 سويمة الوسطى واللتين قرر قاضي الامور المستعجلة قصر الحجز عليهما ، ان الخبر قدر على الصفحة 13 من التقرير قيمة قطعه الارض رقم 1190 والبناء المقام عليها بمبلغ (10158467) عشرة ملايين ومئة وثمانية وخمسين الف واربعمئة وسبعة وستين دينار ، وقدر على الصفحة 14 منه قيمة قطعه الارض رقم 274 والبناء المقام عليها شاملا الاثاث بمبلغ 173932 دينار "مائة وثلاثة وسبعين الف وتسعمئة واثنين وثلاثين دينار .

وقام الخبير على الصفحة الاخيرة من التقرير باحتساب قيمة المبلغ النهائي المقدر لقطعتي الارض بعد خصم قيمة الحجوزات على النحو الاتي :

(103323399.72 - قيمة قطعتي الارض والابنية المقامة عليها مخصوم منها قيمة الحجوزات لحساب وزارة المالية مبلغ 123497.66 ويتبقى مبلغ (1028902.06) دينار .

وعلى ذلك يتضح جليا ان هناك خطأ مادي حسابي وقع في تقرير الخبرة بتقدير القيمة النهائية لقطعتي الارض اذ ان الصحيح هو مبلغ (10208.902.06) عشرة ملايين ومنتين وثمانية الاف وتسعمئة وديناران وليس مليون وثمانية وعشرين الف وتسعمئة ودينارين مما كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تعالج هذا الخطأ المادي بتقدير قيمة قطعتي الارض وتعمل اثره بالطلب مما يجعل قرارها مخالفا للقانون وان اسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

وتأسيسا على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني) .وعليه،سيتم اعادة الملف الى محكمة الاستئناف لتنفيذا لقرار النقض اعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المستشار القانوني

مكتب المحامي ضيف الله مساعده ومشاركوه
المحاميه سحر ضيف الله مساعده

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، فقد تبلفت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورنه احمد عبد الكريم ابو شنب).

كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 2015/5/26، ومرتبطين ايضاً باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 2020/10/27 بين شركة عين عين سين هولدينج كفريق أول وبين (نهي جميل بركات وشركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورنه احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب) كفريق ثاني.

وعليه، فان المطالبة المالية والحجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقاً للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر أي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده.

وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263) دينار كما في 2022-9-30، وانه لا اثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة.

وبذات الخصوص وفيما يخص القرض والدين اعلاه، فان الشركة بصدد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة للسنة اشهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفقاً لرأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومطابقة للواقع لتعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتبين المستفيد الحقيقي من الدين / القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

م. محمد جبر ابو مذكور



الدكتور التنفيذي
د. سامي حليم بركات

- نسخة مع التحية السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين



<p>To: Jordan Securities Commission, Amman Stock Exchange Company's Name: WINTER VALLEY TOURISM INVESTMENT CO. Date: 17-10-2022 10:05:33 PM Subject: الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة</p>	<p>السادة هيئة الأوراق المالية السادة بورصة عمان اسم الشركة: وادي الشتا للاستثمارات السياحية التاريخ: 17-10-2022 10:05:33 PM الموضوع: الموضوع: دعوى قضائية وحجز ضد الشركة</p>
<p>...، تحية طيبة وبعد، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، فقد تبلفت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورنه (احمد عبد الكريم أبو شنب). كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 2015/5/26، ومرتبطين ايضا باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 2020/10/27 بين شركة عين عين سين هولدنغ كفريق أول وبين (نهى جميل بركات و شركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورنه احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب (كفريق ثاني. وعليه، فان المطالبة المالية والحجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقا للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر أي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده. وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263 دينار كما في 2022-9-30، وانه لا أثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة. وبذات الخصوص وفيما يخص القرض والدين اعلاه، فان الشركة بصدد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة للسنة أشهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفق ل رأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومطابقة للواقع لتعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتبين المستفيد الحقيقي من الدين/ القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.</p>	<p>تحية طيبة وبعد،،، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، فقد تبلفت شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية دعوى مطالبة مالية قضائية وطلب حجز تحفظي قضائي على أموال الشركة مقدمين ضد الشركة من قبل المساهمين في الشركة وهما (شركة بوابة عمان للاستثمار ورنه احمد عبد الكريم أبو شنب). كما يرجى العلم، ان موضوع الدعوى والطلب السالف الإشارة اليهما مرتبطين بالدين المتعلق بشركة الجندول للاستثمار بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في 2015/5/26، ومرتبطين ايضا باتفاقية شراء أسهم الموقعة بتاريخ 2020/10/27 بين شركة عين عين سين هولدنغ كفريق أول وبين (نهى جميل بركات و شركة بوابة عمان للاستثمار ذ.م.م ورنه احمد عبد الكريم أحمد ابو شنب (كفريق ثاني. وعليه، فان المطالبة المالية والحجز التحفظي بمواجهة شركة وادي الشتا وفقا للزعم المجرد للمدعين غير المسلم به من قبل الشركة جاء بما يخالف الواقع والأصول وأحكام القانون ومخالفين لما نصت عليه اتفاقية شراء الأسهم المشار إليها أعلاه، اذ لم يصدر عن شركة وادي الشتا اي قبول على إحالة الدين (القرض وفوائده) الممنوح للشركة من قبل شركة الجندول لأطراف الفريق الثاني في اتفاقية شراء الأسهم حتى تاريخه، ولم يصدر أي موافقة من قبل الشركة على تجديد الالتزام موضوع الدين والقرض لأطراف الفريق الثاني باتفاقية شراء الأسهم مجتمعين وتحديد نصيب كل طرف من اطراف الفريق الثاني من الدين / القرض وفوائده. وان قيمة القرض المذكور أعلاه هو (2,525,263 دينار كما في 2022-9-30، وانه لا أثر مالي لهذه الدعوى على الشركة حسب رأي المستشار القانوني للشركة. وبذات الخصوص وفيما يخص القرض والدين اعلاه، فان الشركة بصدد العمل على تصحيح وتعديل البيانات المالية للشركة للسنة أشهر المنتهية في 30 حزيران 2022 وفق ل رأي مدقق الحسابات حال استكمال إجراءات التدقيق الداخلي بهذا الخصوص، وستقوم الشركة بتصحيح وتعديل البيانات المالية بصورة صحيحة ومطابقة للواقع لتعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتبين المستفيد الحقيقي من الدين/ القرض وفوائده بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.</p>
<p>09-10-2022</p>	<p>09-10-2022</p>

Please accept our sincere thanks and appreciation. Chairman of Board of Directors User Name: Mohammad Alsallaj	وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. رئيس مجلس الإدارة اسم المستخدم: Mohammad Alsallaj
---	--